

تعميم رقم (11) لسنة 2016
بشأن تقرير تقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية السنوي
المتعلق بالالتزام بأحكام الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية
"تعميم إلى كافة الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام الكتاب
الخامس عشر"

السادة/ الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام الكتاب الخامس عشر المحترمين

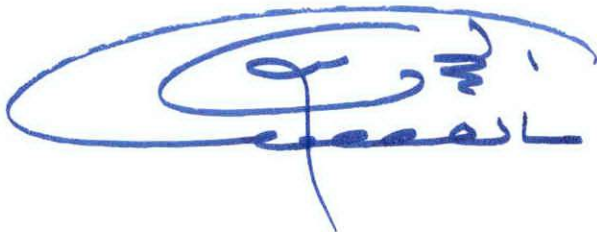
تحية طيبة وبعد ،،،

نود أن نسترعي انتباهكم إلى ما تنص عليه المادة (6-9) من الفصل السادس (القاعدة الخامسة؛ وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية) للكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، والتي تقضي بوجوب تكليف مكتب تدقيق مستقل للقيام بتقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإعداد تقرير في هذا الشأن (Internal Control Report)، ويتم موافاة الهيئة به بشكل سنوي".

وعليه، يتعين الالتزام بما ورد في نص المادة المذكورة، وموافاة هيئة أسواق المال بذلك التقرير بشكل سنوي وذلك خلال مدة أقصاها تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مع جزيل الشكر،،،

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 9 نوفمبر 2016